

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به .  
قوله وإن رمى مرتدا فأسلم قبل وقوع السهم به فلا قصاص .  
وهو الصحيح من المذهب .  
جزم به في المغني و المحرر و الشرح و الوجيز و النظم و الرعاية الصغرى و الحاوي  
الصغير وغيرهم .  
وقدمه في الفروع .  
وقيل : يقتل به .  
قوله وفي الدية وجهان .  
وأطلقهما في المغني و الشرح .  
أحدهما : لا تجب الدية أيضا وهو المذهب صححه في التصحيح .  
وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر و النظم والرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
قال في القواعد : وهو أشهر .  
وحكاه القاضي في روايته عن أبي بكر .  
والوجه الثاني : تجب الدية اختاره القاضي في خلافه و الآمدي و أبو الخطاب في موضع من  
الهداية .  
وقيل : تجب الدية هنا : وإن لم تجب الدية للحربي لتفريطه إذ قتله ليس إليه قال في  
القواعد : وأصل هذا الوجه : طريقة القاضي في المجرد و ابن عقيل و أبو الخطاب في موضع  
من الهداية : أنه لا يضمن الحربي بغير خلاف وفي المرتد وجهان